

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة: وهي: فعيلة، من الفرض، والفرض: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنَصَبْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أي: قدرناها وبينناها. وقولهم: فرض [القاضي]^(١) النفقة أي: قدرها، وفرض الزوج مهر المثل أي: قدره.

ويسمى^(٢) علم المواريث: [فرائض]^(٣)؛ لاشتماله على أنصباة مقدره، أو^(٤) لكثرة دور الفرض في الكلام فيها، مثل قولهم: فرض الأم كذا، وفرض البنت كذا، وفرض الزوج كذا.

وقيل: أصل الفرائض: الحدود، من: فرَضت القوس وفرَضتها: إذا حزت فيها حَزًّا يؤثر فيها^(٥)، فسميت قسمة المواريث: فرائض^(٦)؛ لكونها حدودًا وأحكامًا مبينة.

وقيل: سمي فرائض؛ لأن الله تعالى قطع الأقارب بعضهم عن بعض، وبين لهم قدر استحقاقهم.

وقيل: لأن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. وقيل: سميت فرائض من الوجوب واللزوم؛ لأن الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام^(٧).

قال أهل اللغة: العالم بها^(٨) يسمى: فَرَضِيًّا، وفارَضًا، وفريضًا أيضًا، كعالم وعليم.

وقد كانت المواريث على تسعة أوجه: أربعة منها كانت الجاهلية عليها فورد

- | | |
|-----------------------|---------------------|
| (١) سقط في س. | (٥) في س: فيه. |
| (٢) في ب، س: فسَمِّي. | (٦) في س: فروضًا. |
| (٣) في س، د: ميراثًا. | (٧) في س، د: للزوم. |
| (٤) في د: و. | (٨) في ب، س: به. |

الإسلام بإبطالها، وأربعة وجوه كان^(١) عليها أهل الإسلام فنسخها^(٢) الله عز وجل، والوجه التاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومنا هذا كما سنذكر، وبه نسخ ما سواه:

فالأربعة الأولى: وراثه الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ووراثه النساء كرهاً، وميراث الحليف، وكانت العرب تتوارث^(٣) بالحلف والتناصر؛ طلباً للتواصل به، وصورته أن يقول: «هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وأرثك، وتنصرتني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك».

وأحد الوجوه الأربعة الثانية: التوارث بالحلف والتناصر، والثاني: بالإسلام والهجرة^(٤)، والثالث: [بالتبني]^(٥)، والرابع: على الوصايا، وقد نسخت الفرائض في الإسلام [ثلاث مرات]^(٦): نسخ التوارث بالحلف والنصرة الدال عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيهَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] - بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وقوله عليه السلام: [لا حلف في الإسلام]^(٧)، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة^(٨) أخرجه مسلم.

فكان الرجل [إذا آمن وهاجر إلى المدينة، وكان له بمكة ولد مؤمن، ولم يهاجر معه لم يرثه]^(٩)، إذا مات، ويرثه^(١٠) جماعة المهاجرين^(١١) [بالمدينة]^(١٢)، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فنقل التوارث إلى الرحم، ولم يذكر مقاديره^(١٣)، فكان الرجل يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه؛ لقوله

(١) في ب: كانت. (٢) في ب: نسخها. (٣) في ب: يتوارثون.

(٤) في د: بالهجرة. (٥) في د: على التبني. (٦) في س: ثلاثا.

(٧) سقط في س، د.

(٨) أخرجه مسلم (١٩٦١/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، حديث (٢٥٣٠/٢٠٦).

(٩) سقط في د. (١٠) في د: ورثه. (١١) في ب، س: المجاهدين.

(١٢) سقط في س، د. (١٣) في د: مقادير.

تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن سريج: فكان يجب على المحتضر أن يوصي لكل واحد من الورثة
بما في علم الله تعالى [من الفرائض]^(١)، فكان من وفق لذلك مصيبًا، ومن يتعداه
مخطئًا.

قال الإمام: وهذا زلل، ولا يجوز ثبوت مثله في الشرائع؛ لأنه تكليف على
عماية.

ثم نسخ وجوب الوصية بالآيات المذكورة في سورة النساء، قال ﷺ لما نزل
قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، «عجز الموصي أن يوصي
كما أمر الله -تعالى- فتولى الله قسمتها بنفسه، إن الله تعالى أعطى كل ذي حق
حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٢).

[ثم اعلم] أن تعلم الفرائض محثوث عليه، ومندوب إليه، قال ﷺ: «الْعِلْمُ
ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٣)
أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وروي أنه عليه السلام قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ
مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا
يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٤) وغير ذلك من الأخبار، وقد روي عن عمر - رضي

(١) سقط في د. (٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٣٠٦) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، الحديث (٢٨٨٥)، وابن ماجه (١/٢١)، المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، الحديث (٥٤)،
والحاكم (٤/٣٣٢)، كتاب الفرائض، وسكت عنه، وقد ضعفه الذهبي، قال المنذري في
مختصر سنن أبي داود (٤/١٦٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو
أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء لها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضًا
عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٥٣) برقم (٤٠٣)، والدارمي في سننه (١/٧٢-٧٣) باب:
الإقتداء بالعلماء، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٦٣) كتاب الفرائض، باب: الأمر بتعليم
الفرائض برقم (٦٣٠٥-٦٣٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٦٩) كتاب: الفرائض، كلهم
من طرق عن عوف الأعرابي، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود....به.

ولفظه: إني امرؤ مقبوض فتعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس

الله عنه - أنه قال: «إِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا فِي الْفَرَائِضِ، وَإِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوُ بِالرَّمْيِ». ولم يترك أحد من [أكابر] ^(١) الصحابة إلا وله الكلام في الفرائض؛ إلا [أن] ^(٢) الذين اشتهروا بعلمها ^(٣) أربعة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] ^(٤)، قال علماؤنا: ولم يتفق هؤلاء الأربعة قط على مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما ^(٥) اختلفوا إلا وقعوا ^(٦) فرادى، أو ثلاثة في جانب وواحد في جانب. واختار الشافعي من مذاهبهم مذهب زيد؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله عليه السلام: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا» ^(٧)، وعن القفال أن زيداً لم يهجر له قول ^(٨)، بل أقواله معمول بها، بخلاف أقوال غيره، ومعنى اختياره له ^(٩): أنه نظر في أدلته ^(١٠) فوجدها مستقيمة فاتبعها، لا أنه قلده؛ إذ المجتهد لا يقلد المجتهد.

قال: من مات وله مال ورث؛ لقوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَيْبًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ» ^(١١)، أَرِثُ مَالَهُ» ^(١٢) وَأَحِلُّهُ» ^(١٣) عَانِيَهُ» ^(١٤) يعني: أفك عانيه، والعاني: الأسير، ومعنى

= وتعلموا العلم وعلومه الناس فإني مقبوض وإنه سيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما.
قلت: وإسناده ضعيف؛ لجهالة سليمان الهجري.
(١) سقط في د. (٢) سقط في ب. (٣) في س: علمهم.
(٤) سقط في ب. (٥) في د: فما. (٦) في س: ووقعوا.
(٧) أخرجه أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٥/٦٢٣) كتاب المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأبي عبيدة حديث (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/٦٧) رقم (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١/٥٥) المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان (٧٠٨٧، ٧٠٩٣)، والحاكم (٣/٤٢٢)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس...به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٣): وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا.

(٨) في س: قوله. (٩) في س، د: كونه أنه اختاره.
(١٠) في د: أداته. (١١) في ب: ولي. (١٢) في ب: ولي.
(١٣) في د: أفك.
(١٤) أخرجه أحمد (٤/١٣٣)، وأبو داود (٢/١٣٧) كتاب الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، حديث (٢٩٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/٧٧) حديث (٦٣٥٥)، وابن ماجه بنحوه (٤/٢٢٥) كتاب الذيات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي

الأسير هنا: ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنایات التي سييلها أن تتحملها العاقلة. وقد جاء في رواية: «أَفْكَ^(١) عُنَيْهِ^(٢)». بضم العين وتشديد الياء.

ويفسر ذلك ما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيَوْرَثْتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيُنَا^(٣)»، وفي رواية لأبي داود [عن جابر]^(٤) أنه قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ^(٥)».

والضياع - بفتح الضاد المعجمة - العيال، وقال الخطابي: الضياع: اسم لكل ما هو معروض أن يضيع إن لم يتعهد، والكل - بفتح الكاف وتشديد اللام - العيال والدين، وقال بعضهم: إنه ينطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى، وجمعه: كلول، ومعناه: الثقل ثم استعمل في كل ضائع وأمر مثقل.

ثم الوراثة تارة تكون بسبب عام وهو الإسلام، وتارة تكون بسبب خاص وهو النكاح، والولاء، والقرباة، ومنع بعض أصحابنا - كما قاله القاضي [الحسين]^(٦) في باب الوصية وغيره^(٧) - هنا أن بيت المال ليس بوارث لمن لا وارث له خاص، وأن سييله^(٨) سبيل المال الضائع؛ لأننا نعلم أن له عصبية، لكننا لا نعرف عينه، وقد حكاه الروياني قولاً عن رواية ابن اللبان، قال: إلا المرتد فإنه لا يورث أي: سواء كان ما معه من المال اكتسبه في حال الإسلام أو حال الردة، وسواء

= بيت المال، حديث (٢٦٣٤)، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٢) حديث (٩٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٦٥) حديث (٦٢٦) كلهم من طرق عن المقدم رضي الله عنه ...به.

(١) في د: نفاك.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦/٣) حديث (٥٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢١٤) كتاب الفرائض، باب: من قال بتورث ذوي الأرحام.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٣٤١) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، حديث (٢٣٩٨)، ومسلم (٣/١٢٣٨) كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، حديث (١٧/١٦١٩).

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/١٥٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق الذرية، حديث (٢٩٥٤).

(٦) سقط في س، د. (٧) في س: غيرها. (٨) في ب: سبيل ماله.

كانت الردة في الصحة أو في المرض، وقصد^(١) منع وارثه، والدليل على [أن]^(٢) ذلك في بعض الصور، وهي ما اكتسبه في حال الردة و[في]^(٣) الصحة: الإجماع، وفيما عداهما: القياس^(٤) عليهما.

واستدل لذلك ابن الصباغ بما روى أبو بردة^(٥) بن نيار قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخْمَسَ مَالَهُ»^(٦)، وهذا كان مرتدًا؛ لأنه استحل ذلك، وقد أبدى الإمام احتمالاً في توريث المرتد [من المرتد]^(٧) على قولنا: إن ملك المرتد لا يزول إلا بالموت، تخريجاً من قولنا: إن ولد المرتد من المرتدة مرتد.

قال: ومن بعضه [رقيق وبعضه حر]^(٨) ففيه قولان:

أحدهما: يورث عنه ما جمعه بحريته؛ لأن ملكه تام على [ما ملكه]^(٩) بالحرية؛ فورث كمال من كله حر، وهذا هو الجديد.

والثاني: أنه لا يورث كما أنه لا يرث، وهذا هو القديم.

وللقائل بالجديد أن يقول: منع توريثه من أن يأخذ مالك بعضه الرقيق بعض ما ينتقل إليه، وهذا المعنى مفقود في الإرث منه.

تفريع:

إن قلنا بالأول ورثه أقاربه، ثم معتقه، وروى ابن اللبان وجهًا: أنه يكون بين الوارث ومالك بعضه [و]^(١٠) الرقيق على نسبة الرق والحرية، وحكاه المراوزة

(١) في س: وقد. (٢) سقط في د. (٣) في د: و.

(٤) في س: بالقياس. (٥) في س: أبو هريرة.

(٦) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧٧/٣٢) وعزاه للسنن، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه بلفظ مقارب أبو داود (٥٦٢/٢) كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، حديث (٤٤٥٧)، والنسائي (١٠٩/٦) كتاب النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء، وابن ماجه (٢٠٤/٤) كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث (٢٦٠٧)، من حديث يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه (قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله).

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: حر ونصفه عبد.

(٩) سقط في س.

(١٠) في س: مالكة.

أيضاً؛ لأن سبب الإرث الموت، وهو حال بجميع بدنه، وبدنه ينقسم إلى الرق والحرية؛ فيقسم ما خلفه كأكسابه^(١).

وإن قلنا بالثاني، قال الشافعي - رضي الله عنه - يكون لسيدته، وهو الأظهر عند الأكثرين^(٢)؛ لأنه نقص منع الإرث، فصار كما لو كان كله رقيقاً.

وقال الإصطخري [وابن سريج]^(٣): يكون لبيت المال؛ لأن السيد لا حق له في حرته، فلا يكون ميراثه له، ولا يرثه عنه قريبه؛ لبقاء أحكام الرق، فكان أولى الجهات به بيت المال.

قال الماوردي: «ولهذا عندي وجه أراه» وعلى ذلك جرى الفرضيون كما قال الرافعي وصححوه، وحكى في «البحر» في كتاب العتق أن أبا إسحاق المروزي حكى فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ما تركه يكون لسيدته.

والثاني: أنه لو ارثه.

والثالث: أنه بينهما.

[وأن]^(٤) ابن أبي هريرة قال: نصوص الشافعي محمولة على اختلاف أحوال: فالذي نص [عليه]^(٥) أنه لسيدته: أراد إذا كان بينهما مهايأة، ومات في [زمان سيده]^(٦)، وقد استهلك ما كان يملكه بحرته.

والذي نص أنه يكون للوارث أراد: إذا كان موته في زمان العبد.

والذي نص^(٧) أنه يكون بينهما [أراد]:^(٨) إذا لم يكن [بينهما]^(٩) مهايأة، وفي ماله وفاء بالحقين^(١٠)، والعبد إذا ملك مالا وقلنا: إنه يملك، فإنه لا يورث اتفاقاً من أصحابنا.

قال: وإذا مات من يورث بُدئ من ماله، بمؤنة تجهيزه ودفنه، أي: من كفن وحفر قبر وغير ذلك؛ لما روي عن خباب بن الأرت قال: توفي [مصعب]^(١١) بن عمير قُتِل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمره كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه،

(١) في د: كاكسابه. (٢) في ب: الأكثر.

(٣) سقط في د. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في ب. (٨) سقط في ب.

(٩) سقط في ب. (١٠) في س: الحقين. (١١) سقط في ب.

وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال: رسول الله ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(١) خرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والنمرة- بفتح النون وكسر الميم-: هي شملة مخططة من صوف، وقيل: فيها أمثال الأهله، وكأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض، وهي من مآزر^(٢) الأعراب، ولأنه يقدم في حياته بما يضطر إليه، فكذلك بعد مماته، وهذا إذا لم يتعلق بماله حق سابق على الوفاة، فإن تعلق مثل أن يكون مرهوناً أو جانيئاً^(٣)، أو حجر عليه لفلس، وبائعو أمواله باقون، فإن مؤنة تجهيزه لا تصرف من ذلك. وحكى الجويني في «الجمع والفرق» عن بعض مشايخنا أنه يقدم الميت على حق المجني عليه وحق المرتهن، وإن لم يخلف مالا سواه.

قال: ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياها، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، قال علي بن أبي طالب: إنكم تقرأون في كتاب الله تعالى، الوصية قبل الدين، وقضاء^(٤) رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية^(٥)، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس في كتاب الوصية، لكنه لم يسند ذلك إلى قضاء رسول الله ﷺ، ولا يمنع الدين انتقال الملك في التركة إلى الورثة على الجديد^(٦)؛ لأنه لو كان باقياً على [الملك للميت]^(٧) لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق^(٨) من أقاربه قبل قضاء الدين، وألا يرثه من مات قبل قضاء الدين من الورثة، فعلى هذا ما يحدث من زوائد وفوائد قبل قضاء الدين يسلم للورثة، وإن لم توف أعيان

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥/٣) كتاب الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم (٦٤٩/٢) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، الحديث (٩٤٠/٤٤).

(٢) في س: مآزير. (٣) في س: كاتباً، وفي د: مكاتباً.

(٤) في د: قضى.

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٦/٤) كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٩٠٦/٢)، كتاب الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥).

قال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم أهل العلم في الحارث، والعمل بهذا الحديث عند عامة أهل العلم. وعلقه البخاري (٤٤٣/٥) كتاب الوصايا.

(٦) في ب: المشهور. (٧) في س: ملك الميت. (٨) في س: أعتق.

التركة بالديون، ولا شك على هذا في أن الدين يتعلق بالتركة، لكن كتعلق [الرهن أو] ^(١) الجناية؟ فيه قولان، ويقال وجهان:

أحدهما: [أنه] ^(٢) كتعلق الدين بالمرهون، لأن الشارع إنما أثبت التعلق نظرًا للميت لتبرأ ذمته، فاللائق به ألا يسقط الوارث عليه. وهذا أظهر فيما ذكره الإمام وغيره.

والثاني: أنه كتعلق الأرش [برقبة العبد الجاني] ^(٣) لأن كلاً منهما ثبت شرعاً من غير اختيار المالك، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في القسمة [إن شاء الله تعالى].

وقد حكى الإمام في باب «صدقة الفطر» أن بعض أصحابنا ذكر قولاً بعيداً: «أن الدين يمنع حصول الملك للورثة»، وأن هذا القول ذكره شيخه والصيدلاني وغيرهما، وقال في كتاب «الشفعة»: «إنه القديم، والمشهور نسبته إلى الإصطخري» وجهه: أنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة؛ فدل على بقاء ملكه.

قال الإمام في زكاة الفطر: «وقد تردد المفرّعون على هذا، فالذي صغا إليه معظمهم أن الأمر موقوف، فإن صرفت أعيان التركة في الديون تبيّن أن الورثة لم يملكوها، وإن أبرأ أصحاب الديون الميت، أو أدى الورثة الدين من خوالص أموالهم - تبيّن أنهم ملكوها بموت المورث، وما نقله الربيع من أن على الورثة إخراج الزكاة عن عبيد التركة إن بقوا لهم - يشعر بذلك.

وقال آخرون: «إن الملك يثبت للورثة عند زوال الدين من غير تبيين»، قال: «وهذا في نهاية الضعف» ^(٤).

وعلى هذا هل يمنع نقل كل التركة أم قدر الدين؟ فيه وجهان مذكوران في «النهاية»، والرافعي في آخر كتاب الشفعة، وقد حكى القاضي الحسين والفوراني في كتاب الوصية وجهًا: أن الوصية تمنع الإرث كما يمنعه ^(٥) الدين على رأي،

(١) في ب: الدين و (٢) سقط في س، د. (٣) في س، د: برقبته لو جني.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في د، س: والقديم كما حكاه الإمام في كتاب الشفعة، وبه قال الإصطخري: أن الدين يمنع انتقال الإرث لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على بقاء ملكه.

(٥) في ب: منعها.

وهذا يظهر فيما إذا كانت الوصية بقدر من الثلث لا بشيء معين ولا بالثلث، ويكون مادته من قولنا: إن يسير الدين يمنع الإرث.

قال: ثم تقسم تركته بين ورثته لآيات النساء.

قال: والوارثون من الرجال، - أي: في الجملة - خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد - أي: أبو الأب - وإن علا، والأخ للأب والأم، [والأخ للأب]^(١)، والأخ للأم، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق.

وقد عددهم الغزالي [وغيره]^(٢) عشرة: اثنان من السبب^(٣) وهما: المعتق والزوج، واثنان من أعلى النسب وهما: الأب والجد أبو الأب، واثنان من الأسفل^(٤) وهما: الابن وابن الابن، وأربعة على الطرف وهم: الإخوة وبنوهم إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم إلا الأعمام من جهة الأم، وهم إخوة الأب لأمه خاصة، وإذا اجتمع هؤلاء المذكورون لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

قال: والوارثات من النساء - [أي]^(٥) على الجملة - إحدى عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، [والجدة من قبل الأم]^(٦)، والجدة من قبل الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة، ومولاة المولاة.

ومنهم من عددهن عشرة واكتفى بذكر المولاة عن مولاة المولاة، كما اكتفى بالمولى في جانب الرجال عن مولى المولى، وعدهن الغزالي، وغيره سبعة: اثنان من السبب^(٧)، وهما: الزوجة، والمعتقة، واثنان من أعلى النسب، وهما: الأم والجدة، واثنان من أسفل، وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة من الطرف وهي الأخت، وإذا اجتمعت المذكورات لم يرث منهن إلا خمسة: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من

(٧) في د: النسب.

(٤) في: أسفل.

(١) سقط في د.

(٥) سقط في ب.

(٢) سقط في س، د.

(٦) سقط في د.

(٣) في د: النسب.

الذكور والإناث ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن يوجد من الزوجين. والدليل على أن من ذكر وارث - الإجماع والنصوص التي ستعرفها، وعلى عدم وراثته غيرهم التمسك بالأصل.

واعلم أن من انفرد من الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأُم، ومن انفرد من النساء لم يحز جميع التركة إلا من لها الولاء^(١).

قال: ومن قتل مورثه لم يرثه، أي: سواء كان بمباشرة أو سبب، مضموناً بقصاص أو دية أو كفارة، أو غير مضمون لوقوعه عن حدٍّ أو قصاص، صدر من مكلف أو غير مكلف، [ووجهه: عموم قوله]^(٢) ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ»^(٣)، كما رواه عمر - رضي الله عنه - وقوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(٤) كما رواه ابن عباس، ويروى: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ»^(٥).

(١) في س: ولاء.

(٢) في س، ذ: بقوله.

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٥/٤) كتاب الفرائض: حديث (٨٣) من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به بلفظ: «ليس للقاتل ميراث».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٩/٤): وأعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث وأقره صاحب التنقيح عليه.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث وأخرجه من هذا الطريق أيضاً مالك (٨٦٧/٢) كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه حديث (١٠) وعبد الرزاق (٤٠١/٩) رقم (١٧٧٧٨).

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٤٠/٢): هذا إسناد حسن للإختلاف في عمرو بن شعيب. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٩/٤): قال البيهقي في المعرفة وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع. ١. هـ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٦٩١/٤، ٦٩٤)، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٢/٨، ٤٣) كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وفي الكبرى (٧٩/٤)، وابن ماجه (٨٧٨/٢، ٨٧٩)، كتاب الديات، باب: دية الخطأ، الحديث (٢٦٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٦)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٩٢/٣)

ولأننا لو ورثناه لم نأمن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه؛ فاقتضت المصلحة حرمانه.

قال: وقيل: إن كان متهمًا في القتل، أي كالمخطئ، والحاكم إذا قتله في الزنى بالبينة، لم يرثه؛ [للتهمة باستعجال] ^(١) الإرث، وإن لم يكن متهمًا أي: كالحاكم إذا قتله في الزنى بإقراره ورثه؛ لأن [الإمام] ^(٢) مأمور بذلك، محمول عليه، ولاتهمة ^(٣) في حقه، ويحكي هذا عن تخريج ابن سريج وابن خيران، وطرد ^(٤) فيما إذا حضر بئرًا في محل عدوان، أو وضع فيه حجرًا فتعثر ^(٥) مورثه به فمات، قال الماوردي: وهو ينكسر بالخاطئ.

قال: وقيل: إن كان القتل يوجب ضمانًا أي: ولو الكفارة لا غير، كما إذا رمى إلى صف الكفار في القتال، ولم يعلم أن فيهم مسلمًا، وكان فيهم مورثه فقتله - لم يرث، لأنه قتل بغير حق، وإن لم نوجب ضمانًا لقتله حدًا أو ^(٦) قصاصًا، أو ^(٧) دفعًا لصياله، أو ^(٨) دفعه إذا كان باغيًا - ورث؛ لأنه قتل بحق فأشبهه قتل الإمام له في الحد، وهذا ما قال القاضي الروياني: إنه الاختيار، ولا يبعد ^(٩) تخصيص الأخبار بالقياس.

وقد تحصّل مما ذكرناه أن الموجب للضمان مطلقًا يقتضي الحرمان، سواء كان بالقصاص أو الدية أو الكفارة، وفي القتل الذي لا يوجب ضمانًا خلاف، وهو في بعض الصور مرتب على بعض عند بعضهم: فقتل ^(١٠) الإمام المعترف بالزنى يترتب عليه قتله بالبينة، وأولى بأن يحرم، وقتله قصاصًا يترتب على قتله عمدًا ^(١١)، وأولى بالحرمان ^(١٢)، [لكونه مخيرًا بين الفعل والترك، وقتله لدفع صياله، وبغية مرتب على قتله قصاصًا، وأولى بالحرمان ^(١٣)] ^(١٤)؛ لاحتمال إمكان

= وعزاه له من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: «وإن كان والده أو ولده»، والرجل المذكور هو عمرو بن برق، قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم.

- (١) في س: بالتهمة في استعمال. (٢) سقط في ب.
 (٣) في د: لأنه. (٤) زاد في س: هذا. (٥) في س، د: فتردى.
 (٦) في ب: و. (٧) في ب: و. (٨) في ب: و.
 (٩) في س، د: لاحد. (١٠) في ب: بقتل. (١١) في ب، س: حدًا.
 (١٢) في ب: بالجواز. (١٣) في ب: بالجواز. (١٤) سقط في س.

الدفع بدونه وقتله إذا كان عادلاً من الباغي، إذا قلنا بعدم وجوب الضمان على الباغي مرتب على المسألة قبلها وأولى بالحرمان؛ لكونه بغير حق.

وقد حكى الحناطي قولاً: أن القاتل خطأ يرث مطلقاً، وحكي عن صاحب التقريب وجه في مطلق القتل بالسبب: أنه لا يوجب الحرمان، وحكي [عن^(١)] ابن اللبان وغيره رواية وجه فيما إذا سقى الوارث الموروث دواءً، أو بط جرحه لكونه ولياً عليه أنه لا يحرم، والصحيح الأول؛ لعموم الأخبار.

فرعان:

أحدهما: المكره على قتل مورثه لا يرثه^(٢)، وإن قلنا: لا ضمان عليه؛ لأنه أثم، وقيل: يرثه.

الثاني: لو شهد على مورثه بما يوجب القتل قصاصاً أو حداً، وقتل بشهادته، ففي إرثه الخلاف المذكور فيما إذا قتله قصاصاً، ولو شهد على إحصانه، وشهد غيره بالزنى فهل يحرم شاهد الإحصان؟

قال ابن اللبان وآخرون: فيه مثل هذا الخلاف.

قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه طريقة قاطعة بأنه لا يحرم، ولو زكى [الوارث]^(٣) شهود الزنى ففيه الخلاف.

قال: ولا يرث أهل ملة من [غير]^(٤) أهل ملتهم - أي كالمسلمين من الكفار - لما روي عن أسامة بن زيد [أن النبي]^(٥) ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٦) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٧) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولا فرق في ذلك بين

(١) سقط في س، د. (٢) في س: يرث. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: أنه.

(٦) أخرجه مالك (٥١٩/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الملل حديث (١٠)، والبخاري

(٥٠/١٢) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث (٦٧٦٤)،

ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض حديث (١/١٦١٤)، من طريق الزهري عن علي بن

الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

(٧) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (٣٢٨/٣) كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر

حديث (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٨٢/٤)، وابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض:

القريب والمعتك، ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو يستمر على كفره. قال الشيخ أبو محمد: «والفرق بين الميراث حيث لا يرث المسلم من الكافر^(١)، وبين النكاح حيث يجوز له نكاح بعض الكفار - وأن التوارث مبني على الموالة والمناصرة، ولا موالة^(٢) بين المسلم والكافر بحال، ومواصلتنا لهم نوع تشريف لهم؛ فاختص بمن له أصل في الإحرام وهم أهل الكتاب. قال: إلا الكفار؛ فإنه يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل؛ لأن جميع^(٣) [الملل]^(٤) في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فأشعر بأن^(٥) الكفر كله ملة واحدة، ولأن حقن دمهم بسبب واحد فورث بعضهم بعضًا كالمسلمين. وقد حكى عن ابن خيران وغيره تخريج وجه: أن اختلاف الملل يمنع التوارث؛ بناءً على أن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقر عليه، واختاره الأستاذ أبو منصور، ويدل عليه ظاهر قوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٦) والصحيح الأول، والحديث^(٧) محمول على الإسلام والكفر، ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٨)، فجعل الثاني بياناً للأول.

= باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث (٢٧٣١) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٧) والدارقطني (٧٥/٤) كتاب الفرائض حديث (٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٨٢/٥) والبيهقي (٢١٨/٦) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والبعوي في «شرح السنة» (٤٧٩/٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٠/٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٢/٩) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فذكره.

والحديث صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٥/٢) فقال: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. اهـ.

(١) في ب: كافر، د: الكفار. (٢) في د: مناصرة. (٣) في د: الجميع.

(٤) سقط في د. (٥) في ب: أن. (٦) تقدم.

(٧) في س، د: والمذهب.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦/٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٩٤)، والحاكم (٢٦٢/٢) كتاب التفسير، من حديث أسامة بن زيد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال: ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي؛ لأن الموالاة انقطعت بينهما؛ فلم يتوارثا كالمسلم مع الكافر. وهذا ما أورده الأكثرون، وهو الصحيح. قال الرافعي: وربما نقل إجماع العلماء عليه، وحكى الإمام وغيره قولاً: أنهما يتوارثان، وبعضهم قال: ولنا قول: أن الذمي يرث من الحربي. والمعاهد والمستأمن كالذمي، أو كالحربي؟ فيه وجهان: أصحهما الأول، والثاني محكي عن ابن سريج.

قال: ولا يرث العبد والمرتد من أحدٍ، أما امتناع [إرث] ^(١) العبد؛ فلأنه ^(٢) لو ورث لكان الملك لسيدته، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه منه، والمدبر وأم الولد والمكاتب في هذا المعنى كالقن، ومن نصفه حر ونصفه رقيق لا يرث على الصحيح، وقد روي عن ابن سريج أنه ورثه بقدر ^(٣) ما فيه من الحرية، وبعضهم حكى ^(٤) عن المزني أنه خرج قولاً للشافعي [- رضي الله عنه -] ^(٥) وبعضهم أثبت مذهباً للمزني، وعلى ذلك جرى الفرضيون، وبعضهم لم يثبت ^(٦) ذلك تخريباً منه ولا مذهباً له، وما قاله بعد نقله عن الشافعي [- رضي الله عنه -] ^(٧) أن نصف العبد إذا كان حرّاً يرث أباه إذا مات، والقياس على قوله: إنه يرث إنما قصد بهذا الكلام الاحتجاج على أنه لا يرث، أي: لو ورث لورث، ثم على قول التورث ^(٨) لو مات الحر وخلف ابناً نصفه حر وأخاً ^(٩) حرّاً، كان لابنه النصف ولأخيه النصف، ولو خلف اثنين نصفهما حر ففي مالهما قولان حكاهما الماوردي لأصحابنا تخريباً على مذهبه:

أحدهما: النصف أيضاً.

والثاني: الكل.

وأما ^(١٠) امتناع إرث المرتد؛ فلأنه لا سبيل إلى أن يرثه مرتد مثله لما ذكرناه، ولا مسلم؛ لخبر أسامة، وانقطاع الموالاة بينهما، ولا كافر أصلي؛ لأنه لا يقرب

(٦) في ب: يثبت.

(٧) سقط في ب.

(٨) في د: التورث.

(٩) في س: وآخر.

(١٠) في ب: أما.

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: فإنه.

(٣) في د: بعدد.

(٤) في س، د: خرجته.

(٥) سقط في ب.

على دينه^(١)، وذلك مقر عليه، فكانت المنافاة بينهما ثابتة؛ فبطل إرثه، وقد ذكرنا عن الإمام من قبل احتمالاً في إرثه من مثله.

قال: وإذا مات [متوارثان بالغرق أو الهدم]^(٢)، ولم يعرف السابق منهما، لم يورث أحدهما من الآخر، لأنه لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه، كالجنين إذا خرج ميتاً، ومن طريق الأولى لا يرث أحدهما من الآخر إذا احتمل موتهما معاً، وعلل الشيخ أبو حامد ذلك بأن لو ورثنا كل واحد من الآخر لحكمنا بالخطأ قطعاً؛ لأنهما إن ماتا معاً فقد ورثنا ميتاً عن ميت، وإن ماتا على الترتيب ففيه توريث من تقدم موته عن تأخر.

تنبيه: كلام الشيخ صريح في عدم توريث أحدهما من الآخر، ومنه يفهم أنه لا يوقف بسبب الآخر شيء كان يستحقه لو تحقق موت صاحبه قبله، [بل يصرف مال كل منهما إلى من يرثه لو تحقق موت صاحبه قبله]^(٣) لأننا إنما نوقف لمن يجوز أن يحكم له بالتوريث، والشيخ قد جزم هاهنا بأنه لا يورث^(٤) أحدهما من الآخر، وهذا ما صرح به الأصحاب. نعم قالوا: لو عرفنا موت السابق منهما ثم نسيناه وقف ميراثهما على الصحيح من المذهب حتى نتذكر؛ لإمكان ذلك، بخلاف التوقف في الحالة السابقة، فإن ذلك لا غاية له [تنتظر]^(٥)، وليس كما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات ولم يبين، حيث يوقف إلى أن يصطلح^(٦)؛ لأن معنا ثم أصلاً في حق كل [واحدة]^(٧) منهن لا يعارضه أصل آخر، فلأجله أوقفنا إلى الاصطلاح وجوزناه، وليس كذلك هاهنا؛ لأننا إذا جردنا النظر إلى أحدهما وقلنا: الأصل بقاء حياته إلى موت صاحبه فيرثه^(٨)، أدى إلى ألا يرث؛ لأن الأصل في الآخر بقاء الحياة؛ فلا يورث، فيكون ما جعلناه سبباً للتوريث مانعاً منه، ونظير المسألة: ما إذا وقع في أحد الإنائين نجاسة، ولم تعرف عينها^(٩) لا يمكن الأخذ بالأصل في كل واحد منهما؛ لما ذكرناه. وقد ذكر وجه فيما إذا عرف السابق، ثم نسي^(١٠): كما [لو]^(١١) لم تعرف عينه أصلاً، وإليه مال

(١) في ب: ذنبه. (٢) في س: متوارثان بغرق أو هدم.
 (٣) سقط في س، د. (٤) في س: يرث. (٥) سقط في ب.
 (٦) في د: يصلح. (٧) سقط في ب. (٨) في ب: فيرتد.
 (٩) في ب: عينه. (١٠) زاد في س: أنه. (١١) في ب: إذا.

الإمام، وحكي [أن] ^(١) ابن اللبان [حكى] ^(٢) عن بعض [أصحابنا] ^(٣) المتأخرين فيما إذا [تلاحق] ^(٤) الموتان ولم يعلم السابق: أنه يعطي كل وارث ما يتيقن أنه له، ويوقف المشكوك فيه، وحكاه أبو حاتم القزويني عن ابن سريج وقال: إن شيخه أبا الحسن - يعني ابن اللبان - قال به.

ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا تحققت القرابة والموت اللذان يترتب عليهما [الميراث] ^(٥)، أما إذا انتفت ^(٦) القرابة باللعان فلا توارث بين المنفي والنافي، لكن ليس لتحقق وهو القرابة، وثبوت مانع كما ذكره بعضهم؛ بل لانتفاء السبب ^(٧)؛ فإن المانع إنما يكون بعد وجود السبب ^(٨)، وفي سلسلة [الشيخ] ^(٩) أبي محمد وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع النسب بين النافي والمنفي؛ بناء على أن الملاعن لا يحل له أن ينكح المنفية باللعان إذا لم يكن قد دخل بأمرها، وإذا انتفى التوارث بين المنفي [باللعان وبين] ^(١٠) النافي، فهل ينتفي بينه وبين التوأم ^(١١) المنفي منه باللعان؟ فيه وجهان:

أصحهما، وبه قال أبو إسحاق: الانتفاء.

والثاني: يتوارثان بأخوة الأب، وهذا الوجه جار في التوأم من الزنى، كما حكاه ابن الصباغ في باب اللعان والماوردي والحناطي وغيرهم. وإذا شككنا في الموت كما إذا غاب شخص وانقطع خبره، أو جهل حاله بعد دخوله في حرب، أو انكسرت سفينة وهو فيها فلم يعرف حاله - لم يورث ماله إلا أن تقوم بينة على موته، أو تمضي مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيها؛ فحينئذ يحكم بميراثه لأقاربه والوارثين ^(١٢) حالة موته إذا ثبت بالبينة وحاله الحكم بموته إذا طال مدته، كما صرح [به] ^(١٣) المصنف وابن الصباغ والغزالي وابن اللبان، وأبو الحسن العبادي.

وعن الأستاذ أبي منصور أنه قال في الحالة الثانية: إن الصحيح أنه لا يقسم

- | | | |
|------------------|-----------------------|----------------------|
| (١) سقط في س، د. | (٦) في ب: تيقنت. | (١١) في س: القوم. |
| (٢) سقط في س، د. | (٧) في س: النسب. | (١٢) في د: الوارثين. |
| (٣) سقط في ب. | (٨) في س: النسب. | (١٣) سقط في س. |
| (٤) سقط في ب. | (٩) سقط في د. | |
| (٥) سقط في س، د. | (١٠) في س: واللعان و. | |

ماله، ولا مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار^(١)، وقد نص الشافعي - [رضي الله عنه]^(٢) - [على]^(٣) أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يعرف حاله؛ فكذاك هاهنا، ثم على الأول ما المدة المعتبرة في توريث ماله؟ مجموع ما ذكره أصحابنا أوجه:

أضعفها: أنه يكمل عمره بسبعين^(٤) سنة.

والثاني: أنها ليست مقدرة، بل المعتبرة مدة يتيقن فيها بأنه لا يعيش [أكثر منها]^(٥).

والثالث - وهو أرجحها - : أن المعتبر مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها.

وقد نقل عن ابن اللبان أنه لا يعتبر حكم الحاكم بعد مضي [مدة يعلم فيها موته، وقريب منه ما حكي عن إشارة العبادي في الرقم إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد مضي]^(٦) المدة، إذا كان قد ضرب له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت فكأنه ذلك اليوم قد مات.

وأما ميراث المفقود^(٧) من قريبه الذي مات في حال فقده قبل الحكم بموته - فموقوف أيضًا إلى أن يحكم بموته، ثم إن كان المفقود يستوعب ميراث القريب - وقف جميع ميراثه، وإن لم يستوعب: بأن كان في ورثة الميت من لا يختلف حاله بوجود المفقود أو عدمه - أعطى [الحاضر نصيبه، وإن كان يختلف نصيب الحاضر بوجود المفقود أو عدمه أعطي]^(٨) الحاضر ما يتيقن أنه حقه، ووقف ما يشك فيه.

مثاله: [ما]^(٩) إذا كان المفقود أختًا لأب، والميت امرأة، والوارث: زوج، وأم، وأخ لأب - فإن كان المفقود حيًّا كانت^(١٠) المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخوين سهم، لا يصح عليهما؛ فتضرب المسألة في أصل^(١١) الكسر - وهو ثلاثة - تبلغ ثمانية عشر، ومنها يصح للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ

- | | | |
|------------------|--------------------|---------------------|
| (١) في د: ذلك. | (٥) في ب: أكثرها. | (٩) سقط في س، د. |
| (٢) سقط في ب. | (٦) سقط في س، د. | (١٠) في ب: كان. |
| (٣) سقط في س، د. | (٧) في ب: المعقود. | (١١) في س، د: مخرج. |
| (٤) في د: تسعين. | (٨) سقط في د. | |

أربعة^(١)، ويوقف للمفقود سهمان.
 وإن كان ميتًا، فالمسألة من^(٢) ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخ
 سهم، وبين المسألتين^(٣) موافقة بالثلث، فتضرب ستة في ستة، أو ثمانية عشر
 في اثنين؛ تبلغ ستة وثلاثين؛ فالزوج لا يختلف حاله في الصورتين؛ فيعطى
 النصف - ثمانية عشر - والأم^(٤) لها من مسألة الحياة^(٥): ثلاثة مضروبة في
 وفق مسألة الموت - وهو سهمان - بستة، وللأخ من مسألة الموت سهم
 مضروب في وفق مسألة الحياة - وهو ستة بستة، والباقي - وهو ستة -
 موقوف بين [الزوج]^(٦) والأم والأخ والمفقود، فإن ظهر موته سلمت^(٧) للأم،
 وبها يكمل لها الثلث، وإن ظهر حيًا سلم للمفقود أربعة، وللأخ سهمان؛ يكمل
 له بهما ثمانية، وهي^(٨) مثلًا ما أخذت الأخت، وعلى هذا فقس.
 ومسائل هذا الباب كثيرة؛ لا يسع هذا [الكتاب]^(٩) استيعابها، والله [عز
 وجل]^(١٠) أعلم.

* * *

- | | |
|--------------------|----------------------------|
| (١) في ب: يوقف. | (٦) سقط في ب. |
| (٢) في ب: عن. | (٧) في د: سلم. |
| (٣) في ب: المسألة. | (٨) في س، د: وهو. |
| (٤) في ب: وللأم. | (٩) في س: الباب، سقط في ب. |
| (٥) في ب: الجناية. | (١٠) سقط في ب. |